

مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨١
بشأن التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى دستور منظمة العمل الدولية لسنة ١٩٢٠ ،

وعلى الاتفاقية رقم (١٤) بشأن تطبيق الراحة الاسبوعية في المنشآت الصناعية ،

وعلى الاتفاقية رقم (٢٩) بشأن السخرة أو العمل الاجباري ،

وعلى الاتفاقية رقم (٨١) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة ،

وعلى الاتفاقية رقم (٨٩) بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلا ،

وبناء على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ووفق على الاتفاقيات الآتية والمرافقة لهذا المرسوم

- ١ - الاتفاقية رقم (١٤) بشأن تطبيق الراحة الاسبوعية الموقعة في جنيف بتاريخ ٢٥ اكتوبر ١٩٢١ .
- ٢ - الاتفاقية رقم (٢٩) بشأن السخرة أو العمل الاجباري الموقعة في جنيف بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٣٠ .
- ٣ - الاتفاقية رقم (٨١) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة الموقعة في جنيف بتاريخ ١١ يوليو ١٩٤٧ .
- ٤ - الاتفاقية رقم (٨٩) بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلا الموقعة في سان فرنسيسكو بتاريخ ٩ يوليو ١٩٤٨ .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٣٠ جمادى الثانية ١٤٠١هـ

الموافق : ٤ مايو ١٩٨١م